

بيان بشأن المادة ٢٦ من مشروع قانون الموازنة العامة ٢٠٢٣:

الدولة تتخلى عن تحصيل ضرائب الأثرياء وتمنح المتهربين من الضريبة عفوًا عامًا

٩ أيلول ٢٠٢٣

المادة ٢٦ من مشروع موازنة عام ٢٠٢٣ التي أقرها مجلس الوزراء تشكّل إعفاء لأصحاب الثروات الموجودة في الخارج من الضريبة الناتجة عن الأرباح والإيرادات المتأتية منها تجاه الدولة اللبنانية، بينما يستمرون في الإقامة بشكل رسمي في لبنان ويتجنبون تكليفهم بالضرائب الخارج بسبب هذه الإقامة. كما تضمنت المادة نفسها عفوًا عامًا لهؤلاء من جرم التهرب الضريبي.

وكان مجلس الوزراء قد عمد إلى تعديل المادة ٢٦ من المشروع المذكور، فيما كانت وزارة المالية تشددت على العكس من ذلك تماما في التذكير بالمرتبات والنتائج القانونية والمالية الخطرة لأي تقاعس أو إخلال في تنفيذ الموجبات الضريبية ومنها الملاحقات الجزائية والحجز على الممتلكات والأموال.

واللافت أن هذا الإعفاء الذي يشمل ضرائب طائلة يأتي في الفترة التي الدولة هي بأمس الحاجة فيها إلى تأمين موارد تمكنها من إعادة سير مرافقها العامة ومواجهة الأزمة المالية والاقتصادية.

إلى أي نظام تخضع إيرادات رؤوس الأموال؟

تخضع إيرادات رؤوس الأموال المنقولة (أي عوائد الأسهم، السندات، الفوائد المصرفية...) الأجنبية المملوكة من قبل لبنانيين مقيمين في لبنان لضريبة دخل بنسبة ١٠٪ بموجب المادة ٦٩ وما يليها من قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤) وسيما المواد ٧٧ إلى ٨٢.

إن السرية المصرفية وضعف المعرفة والمواطنة الضريبتين كما وتقاعس السلطات الضريبية أفسحت المجال أمام المكلفين المعنيين بالتهرب من تسديد ضرائبهم على مدى سنوات. حتى انضم لبنان في أيار ٢٠١٧ إلى المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات (Global Forum)، ووقع على المعاهدة المتعددة الأطراف (MAC) لإعطاء المعلومات غب الطلب كما والاتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة (MCAA) التي اعتمدت مبدأ التبادل التلقائي للمعلومات (automatic exchange) بين الدول الأعضاء على أساس قاعدة سنوية ومعايير موحدة للبيانات المالية وهي تتضمن عدم التذرع بالسرية المصرفية للحوول دون تسليم السلطات الضريبية في الدول التي يمتلك فيها مقيمون في لبنان حساباتهم المعلومات كافة العائدة لتلك الحسابات.

لقد تقيد لبنان على أكمل وجه في الممارسة بقواعد الاتفاقية ومتطلباتها بالنسبة للمعلومات المطلوبة منه من الدول الأعضاء والعائدة إلى المقيمين على أرضها الذين لهم حسابات مصرفية في لبنان. إلا أنه لم يقر بالمقابل بما عليه وبما هو لازم لتأمين الحصول على المعلومات المالية والحسابية في الخارج العائدة إلى المقيمين والمكلفين على أرضه لا بالنسبة للمطالبة بها غب الطلب ولا بالنسبة لإتمام خطط العمل المطلوبة منه لتلقيها بصورة تلقائية على قاعدة سنوية مما حث المكلفين المقيمين في لبنان وشجعهم على الإمعان في المخالفات والبقاء غير ملتزمين بموجباتهم الضريبية.

تجدد الإشارة إلى أنه يعتبر التهرب الضريبي من جرائم تبييض الأموال بموجب القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ وكان قد سبق للمشرع أن جرّم التهرب الضريبي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦.

هذا، ومع العلم أن آلية تبادل المعلومات الضريبية أمر بالغ الأهمية، إذ أنه يتعلق من جهة بزيادة إيرادات الدولة من خلال فرض ضريبة على الإيرادات المتأتية من توظيف الأموال المنقولة في الخارج للمقيمين في لبنان (بحيث تكون الضريبة أقل من الدول التي تم وضع المال فيها)، ومن جهة أخرى، يتعلق الأمر بالملاحقة الجزائية لأولئك الذين يتهربون من تأدية موجباتهم الضريبية.

ما هي تداعيات هكذا إجراء؟

يعتبر هذا الإجراء في حال إقراره بمثابة تخلّ من الدولة عن مردود ضريبي طائل فضلا عن كونه عفوًا عامًا ماليًا طالما أنه يبرئ ذمة كل من مارس تهربًا ضريبيا لسنوات أو شارك فيه أو سهله أو ستر عنه. ناهيك عن أنه قد يسمح للمتطاولين على المال العام والفاستدين من التواري والإفلات من الملاحقة في الداخل والخارج؛ وتبرأ، بالتالي، ذمتهم من أي مسؤولية أو ملاحقة.

وتقتضي الإشارة هنا إلى أنه قد جرى، بموجب القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٦/١١/٢٠١٥ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب)، تجريم الحالات الموصوفة بأنها تبييض أموال بالنسبة للفاعل والمحرض والمسهل والمشارك والمتدخل على حد سواء ومعاقبتهم جميعًا من دون تمييز بالغرامة المالية (حتى مثلي المبلغ المهرب) والعقوبة الجزائية أي الحبس من ثلاثة (٣) إلى سبع (٧) سنوات. كما ويتم مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجريمة تبييض الأموال أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائيا، حقوقهم الشرعية بشأنها. وفي حال تعلق الأمر بشخص معنوي متهرب ضريبيا فقد حمل قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ في مادته ٢١، رئيس مجلس الإدارة و/أو المدير العام في الشركات المغفلة، بالتكافل والتضامن مع الشخص المعنوي وفيما بينهم، المسؤولية الضريبية الناتجة عن عدم الالتزام عمدا بالموجبات الضريبية بما فيها قيامهم أو موافقتهم على القيام بأعمال أدت إلى التهرب من الضريبة إذا ثبت ذلك بموجب حكم قضائي.

وعليه، وفي حال جرى كما هو مخطط ومحاك له منح المتخلفين والمخالفين والمتهربين إعفاء عام وإبراء ذمة نهائيًا وشاملا على كل ما هو سابق للسنة المالية ٢٠٢٢، فقد يصعب عندها إثبات الجرم الأساس للملاحقة بتهمة تبييض الأموال في الخارج وتعقب الفاستدين والمتطاولين على المال العام وبالتالي، سوف يتعذر رصد ومتابعة إجراءات كشف الأفعال وملاحقة الأفراد واسترجاع الأموال المنهوبة.

موقفنا:

نؤيد فرض الضرائب على رؤوس الأموال في الخارج. وفيما بالإمكان فتح الباب أمام إجراء تسوية ضريبية كأن يتمّ تقديم تخفيضات في الغرامات و/أو العقوبات، فإن ذلك يجب أن يكون مشروطا بضمان جمع مبالغ ضريبية كبيرة وتوسيع القاعدة الضريبية بالموازاة، لا أن يكون مقترنا كما يخرج عن النص المقترح بإعفاء من الضريبة نفسها. وإذ تتنوع التقديرات حول المبالغ التي يمكن للبنان تحصيلها من خلال هذه العملية، إنما من المؤكد أنها تصل إلى مئات الملايين من الدولارات على أدنى تقدير.

وعليه، نرفض بشدة تخلي الدولة عن مواردها على هذا النحو غير المبرر لتناقضه التام مع مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ومع مقتضيات المصلحة العامة؛ كما نرفض منح عفو جرائم التهرب الضريبي كما ورد في المادة المقترحة. هذا مع العلم أنه يرجح أن يستهدف هذا الإبراء الشامل أصحاب الثروات والنفوذ، بما يجعله بمثابة عفوًا عامًا ذاتيا علاوة على كونه أبيض وغير مشروط. فكأنما الذين تسببوا في الخسائر وأفقروا المجتمع، يبرؤون أنفسهم من أي مسؤولية في المشاركة في معالجة هذه الأزمة والنهوض منها.

علمه ماذا نصت المادة ٢٦؟

في ٤ أيلول ٢٠٢٣ أعلن المكتب الإعلامي في وزارة المالية أنه «بعدما انتهت وزارة المالية من إجراء التعديلات كافة التي أقرها مجلس الوزراء على مشروع قانون الموازنة العامة ٢٠٢٣، أرسلت اليوم الصيغة النهائية لمشروع القانون إلى الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء التي ستحيله إلى مجلس النواب لمناقشته وإقراره» [١].

نصت المادة ٢٦ منه على أنها «تعفى من الضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الخاضعة لأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل العائدة للسنوات ٢٠٢١ وما قبل شرط أن يلتزم الأشخاص الطبيعيون و المعنويون المقيمون في لبنان الذين حصلوا على إيرادات خاضعة لأحكام تلك المادة عن العام ٢٠٢٢ بالتصريح عن تلك الإيرادات وتسديد الضريبة المتوجبة عليها ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون دون أن يتوجب عليهم أي غرامة تحقق أو تحصيل في حال التصريح والتسديد بالمهلة المشار إليها أعلاه. كما يستفيد أيضا من الإعفاء أولئك الذين حصلوا لأول مرة على إيرادات عن العام ٢٠٢٢، وكذلك الذين حصلوا على إيرادات عن أي من الأعوام ٢٠٢١ وما قبل ولم يحصلوا على إيرادات عن العام ٢٠٢٢، وإذا تبين لاحقا أنهم حصلوا على إيرادات خلال العام ٢٠٢٢ فيحق للإدارة الضريبية استدراك الضرائب والغرامات عن كافة السنوات التي لم تسقط بعامل مرور الزمن.

يتوجب التقيد بأحكام المادة ٨٢ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لجهة التصريح وتسديد الضريبة المتوجبة بذات العملة التي تحققت فيها الإيرادات اعتبارا من إيرادات العام ٢٠٢٢ وما بعد.

تعتبر الضرائب والغرامات المسددة عن الإيرادات الخاضعة لأحكام المادة ٨٢ المشار إليها أعلاه قبل نشر هذا القانون حقا للخزينة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.»

[١] المصدر: وكالة الأنباء

الغد
سياسات
مبادرة

ALDICI
ASSOCIATION FOR THE DEVELOPMENT OF THE LEGAL AGENDA
الجمعية اللبنانية للتطوير القانوني

المفكرة القانونية
THE LEGAL AGENDA

جمعية الشفافية
الدولية
لبنان - لا فساد

كانا لارادة
KULLUNATRADA